راء راء – البلاغ رقم ١٣١٤/٢٠٠٤، *أونيل وكوين ضد آيرلندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: مايكل أونيل وجون كوين (يمثلهما المحامي السيد مايكل فاريل)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: آيرلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: ممارسة الجهة التنفيذية التمييز في تطبيق خطة للإفراج المبكر عن السجناء

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣١٤/٢٠٠٤، الذي قدمه إليها كل من السيد مايكل أونيل والسيد جون كوين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها إليها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليله – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد مايكل أوفلاهرتي في اعتماد هذا القرار.

وترد في تذييل هذه الوثيقة نصوص ثلاثة آراء فردية وقّع عليها أعضاء اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد إدوين جونسون، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيدة روث ودجوود، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة كريستين شانيه.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صـــاحبا هذا البلاغ هما السيد مايكل أونيل والسيد جون كوين، وهما مواطنان آيرلنديان ولدا في ١٠ شـــباط/فـــبراير ١٩٥١ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ على التوالي. ويزعمان أنهما وقعا ضحية انتهاك آيرلندا لحقوقهما بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد صار البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة لآيرلندا في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠. ويمثلهما محام هو الوكيل القانوني السيد مايكل فاريل.

بيان الوقائع

٢-١ في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، أدانت المحكمة الجنائية الخاصة السيد مايكل أونيل بقتل فردٍ من أفراد الشرطة هو الشرطي السري جيري مكابي (المشار إليه فيما بعد بـ "الشرطي مكابي")، وبإلحاق جرح عمدي بفردٍ آخر من أفراد الشرطة، وبحيازة أسلحة نارية بغرض ارتكاب جريمة. وقد حدثت هاتان الجريمتان نتيجة محاولة سرقة شاحنة صغيرة لنقل البريد في قرية أدار التابعة لمقاطعة ليميريك، في آيرلندا، في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦. واعترف السيد أونـــيل بذنبه فحُكم عليه بالسجن لمدة إحدى عشرة سنة بعد اقدامه بالقتل وبفترتي سجنٍ مدة كل منهما خمس ســـنوات عن التُهم الأخرى؛ على أن تنفذ جميع هذه الأحكام متزامنةً. ورغم أنه كان قد أودع السجن منذ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، فقد أُرخت هذه الأحكام اعتباراً من شباط/فبراير ١٩٩٩ وتقرر الإفراج عنه مع الإعفاء التام في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٢-٢ وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، اعترف السيد كوين بذنبه أمام المحكمة الجنائية الخاصة فأدانته بالتآمر في تنفيذ عمليـــة الســـطو المذكـــورة آنفاً وحكمت عليه بالسجن لست سنوات. ثم أفرج عنه مع الإعفاء العادي في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وذلك عقب إنهائه فترة الحكم المفروضة عليه. وقد أُدين الأشخاص الثلاثة الآخرون بقتل الشـــرطي مكـــابي، وبإلحاق الجرح العمدي بالشرطي الآخر، وبحيازة أسلحة نارية بقصد جنائي. فحُكم عليهم بفترات سجنٍ تتراوح بين اثني عشر عاماً وأربعة عشر عاماً.

٢-٣ وقـــد نُفـــذت محاولة السطو باسم الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت، وهو تنظيم شبه عسكري غير مشروع متورط في النـــزاع المسلح في آيرلندا الشمالية، الذي اتسعت رقعته مراراً لتطال بريطانيا العظمى والدولة الطرف. وقد نفى الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت في بادئ الأمر عمليتي السطو وإطلاق النار، ولكنه أقر بهما في مرحلة لاحقة. واعترفت هيئات السجون الآيرلندية ووزارة العدل والمساواة وإصلاح القانون (المشار إليها فيما يلي بوزارة العدل) بأن الأشخاص الخمسة كُلهم ينتمون إلى الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت وقد احتجزوا في جناحٍ منفصل من السجن خصص لمثل هؤلاء السجناء.

اتفاق الجمعة الحزينة وخطة إطلاق سراح السجناء

٢-٤ اندلـــع نزاع مستديم وعنيف في آيرلندا الشمالية منذ بداية فترة السبعينات. وفي آب/أغسطس ١٩٩٤، أعلـــن الجـــيش الجمهـــوري الآيرلندي المؤقت وقفاً لإطلاق النار وتبعته تصريحات مماثلة أدلت بها جماعات شبه عســـكرية موالـــية، وهي جماعات تدعم استمرار الصلة القائمة بين آيرلندا الشمالية والمملكة المتحدة. واستأنف

الجـــيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت حملته العنيفة في شباط/فبراير ١٩٩٦، وارتكبت الجريمة خلال هذه الفترة. وأُعلن في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن وقفٍ لإطلاق النار دام حتى الآن.

٢-٥ وفي ١٠ نيســـان/أبريل ١٩٩٨، تم التوصل إلى اتفاق دولي رسمي بين حكومتي المملكة المتحدة وآيرلندا (الاتفـــاق البريطاني - الآيرلندي) وإلى اتفاق سياسي بين الحكومتين ومختلف الأطراف السياسية (الاتفاق المتعدد الأطـــراف). وبموجب أحكام الاتفاق الأول، وكمسألة من مسائل القانون الدولي، تتعهد الحكومتان بجملة أمور مـــنها "دعـــم أحكام الاتفاق المتعدد الأطراف وتنفيذها حسب الاقتضاء". وقد عُرفت رسمياً هذه المجموعة من الاتفاقـــات بأنها "اتفاق تم التوصل إليه في مفاوضات متعددة الأطراف"، ولكن يُشار إليها عموماً باتفاق الجمعة الحزينة. (يُشار إليها فيما يلي "باتفاق الجمعة الحزينة").

٢-٦ ويـــنص أحـــد أجـــزاء اتفـــاق الجمعـــة الحزينة الذي يحمل عنوان "السجناء" على أن تنشئ حكومتا المملكة المتحدة وآيرلندا آليات تجيز الإفراج المبكر عن سجناء أُدينوا بارتكاب "جرائم مدرجة" في آيرلندا الشمالية أو بجرائم مماثلة ارتكبت في مكان آخر. و"الجرائم المدرجة" هي جرائم ارتكبتها تنظيمات شبه عسكرية ذات صلة بتراع آيرلندا الشمالية أو بالنيابة عنها. ولا يستفيد السجناء المنتسبون إلى تنظيمات لا تحافظ محافظةً تامة ومطلقة عـــلى وقف إطلاق النار من شروط الإفراج المبكر. وينص اتفاق الجمعة الحزينة على الإفراج عن جميع السجناء الذين يستوفون شروط الإفراج المبكر في نهاية فترة العامين التالية لبدء تنفيذ الخطة، إن لم يكن قبل ذلك[١].

٢-٧ وقـــد نُفـــذت خطة الإفراج عن السجناء في الدولة الطرف بموجب قانون العدالة الجنائية (الإفراج عن السجناء) لعام ١٩٩٨ (الذي يشار إليه فيما بعد بـ "قانون عام ١٩٩٨"). ولم يمنح قانون عام ١٩٩٨ صلاحيات جديـــدة تـــتعلق بالإفـــراج عن السجناء لوزير العدل والمساواة وإصلاح القانون (المشار إليه فيما يلي بـ "وزير العـــدل"). وكـــان من المفترض أن تُنفذ عمليات الإفراج وفقاً للسلطات التقديرية القائمة (المادة ٣٣ من قانون ١٩٣٩ بشأن الجرائم المرتكبة ضد الدولة، انظر الفقرة ٤-٣ أدناه)، ولكن هذا القانون نص على إنشاء لجنة تتولى تقديم المشورة إلى وزير العدل فيما يتعلق بالإفراج عن السجناء عملاً باتفاق الجمعة الحزينة. كما نص على أن لا تقـــدم اللجنة المشورة إلى الوزير إلا بشأن من اعتبرهم سابقاً "سجناء يستوفون الشروط اللازمة لتحقيق أغراض اتفاق الجمعة الحزينة". وعليه، كان القرار الرئيسي المتصل بالإفراج عن أي سجين بموجب الخطة قراراً يحدد ما إذا كان ذلك الشخص "سجيناً مستوفياً للشروط" أم لا[٢]. وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، بدأ تنفيذ خطة الإفراج عن السجناء. وفي بيان مشترك صدر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، صرح رئيسا وزراء المملكة المتحدة وآيرلندا "أن الغرض مـــن ذلك يكمن، وفقاً لاتفاق الجمعة الحزينة، في الإفراج عن جميع السجناء المتبقين والمستوفين لشروط الإفراج المبكر في موعد أقصاه ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠". وقد أكدت الأرقام التي صدرت عن الحكومتين في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ أنـــه تم بموجب اتفاق الجمعة الحزينة الإفراج عن ٤٤٤ سجيناً من السجناء المستوفين للشروط في آيرلندا الشمالية، وعن ٥٧ آخرين في الدولة الطرف.

طلبات صاحبي البلاغ للإفراج عنهما

٢-٨ في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، كتب صاحبا البلاغ رسالةً إلى وزير العدل يطلبان فيها التأكيد على أنه كان قد اعتبرهما "سجينين مستوفيين للشروط" اللازمة تحقيقاً للغرض المتوخى من خطة الإفراج المبكر، والإفراج عنهما

عملاً باتفاق الجمعة الحزينة وبقانون عام ١٩٩٨. وأضافا قائلين إن لم يكن الوزير يعتزم الموافقة على هذا الطلب، فليزودهما بالأسباب الموجبة لقراره ويمنحهما الفرصة لتقديم احتجاجاتهما بصدد ذلك. ولغاية ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، لم يكن صاحبا البلاغ، رغم توجيههما عدداً من الرسائل الإضافية إلى الوزير، قد تلقيا سوى إشعارات بتسلمها. وخلال هذه الفترة، أفاد وزير العدل في عدد من التصريحات العلنية منها والمدونة في رسائل موجهة إلى أفراد بصفتهم الشخصية، بأن السجناء المدانين بقتل الشرطي مكابي لن يفرج عنهم بموجب قانون الجمعة الحزينة. وصرح صاحبا البلاغ بأن عدداً من السجناء الذين أفرج عنهم في الدولة الطرف كانوا قد أُدينوا بجرائم تماثل أو تفوق في خطورتها الجرائم التي ارتكباها، بما فيها جريمة قتل أحد أفراد قوات الشرطة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام[٣]. وقد أُفرج عن عدد كبير من السجناء في آيرلندا الشمالية ممن أُدينوا بقتل أفراد في الشرطة هناك.

٢-٩ وفي عام ٢٠٠٢ أو نحوه، حصل صاحبا البلاغ على أربع وثائق من وزارة العدل بموجب قانون حرية الإعلام. وحددت الوثيقة الأولى المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ "المعايير اللازمة للنظر في الحالة وفقاً لأحكام اتفاق الجمعة الحزينة" ألا وهي أن "جرائم السجناء كانت قد ارتكبت قبل إبرام اتفاق الجمعة الحزينة وباسم تنظيم تسري عليه أحكام هذا الاتفاق". وقدمت قائمة بالأشخاص الذين حُكم عليهم بالسجن مدى الحياة كعقوبة للقتل والذين أُوصي بإحالتهم إلى لجنة الإفراج عن السجناء. وكان أحد أولئك الأشخاص قد أُدين بقتل فرد من أفراد قوات الشرطة الآيرلندية (الشرطي سيوشانا)، وبينت الوثائق أن أشخاصاً آخرين أُدينوا معه بالجريمة ذاتها قد أُفرج عنهم بموجب أحكام اتفاق الجمعة الحزينة. أما الوثيقة الثانية، وهي غير مؤرخة، فقد أشارت إلى أن السجناء الذين أُدينوا أمام المحكمة الجنائية الخاصة في الدولة الطرف بشأن ارتكاب جرائم مماثلة للجرائم المدرجة في آيرلندا الشمالية، قبل توقيع اتفاق الجمعة الحزينة، والذين كانوا منتسبين للجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت أو لتنظيم شبه عسكري آخر يدعى جيش التحرير الوطني الآيرلندي، يستوفون الشروط اللازمة للإفراج عنهم بموجب أحكام اتفاق الجمعة الحزينة. ويعتقد صاحبا البلاغ أن الجرائم التي ارتكباها قد استوفت تماماً المعايير المحددة في هاتين الوثيقتين.

٢-١٠ وقد وردت الوثيقة الثالثة في شكل استبيان، وأشارت إلى أن السجناء المدانين، بعد ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، (وهو تاريخ إبرام اتفاق الجمعة الحزينة)، بجرائم ارتُكبت قبل ذلك التاريخ ستشملهم خطة الإفراج المبكر، باستثناء الأشخاص "المدانين بقتل" الشرطي مكابي. ثم انتقلت إلى مناقشة مدة السجن المتبقية على السجناء المدانين بعد ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بجرائم سابقة لاتفاق الجمعة الحزينة قبل الإفراج عنهم. وسلمت هذه الوثيقة بأن هناك استثناءً في حالة الأشخاص المدانين بقتل الشرطي مكابي وبينت أن "ذلك كان حكماً سياسياً اقتضته ضرورة ضمان الدعم العام لأحكام اتفاق الجمعة الحزينة". وذكرت أن "ترتيبات الإفراج عن السجناء ستشمل الأشخاص الذين أُدينوا بقتل أفراد آخرين من الشرطة، والذين قضوا بالفعل فترات طويلة في السجن". والوثيقة الرابعة المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ هي رسالة موجهة من دائرة السجون الآيرلندية (التي أضحت فيما بعد شعبة في وزارة العدل) إلى مدير سجن بورتلاويس وإلى سجين حذف اسمه، ولكنه كان قد التمس الإفراج المبكر بموجب اتفاق الجمعة الحزينة. وذكرت أن الوزير لم يكن ينوي اعتبار السجين المعني سجيناً مستوفياً للشروط وقدمت أسباب الوزير التي تبرر هذا الأمر. غير أنها طلبت إلى السجين أن يقدم المزيد من البيانات عن حاله إن رغب في ذلك.

٢-١١ وبما أن وزير العدل لم يبعث بأي رد، فقد تقدم صاحبا البلاغ بطلب إلى المحكمة العالية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، وحصلا على الإذن باتخاذ إجراءات المراجعة القضائية ملتمسَين، في جملة أمور، إعلاناً يفيد بأنهما "سجينان مستوفيان الشروط اللازمة" لتحقيق أغراض اتفاق الجمعة الحزينة وقانون عام ١٩٩٨. وتجري المراجعة القضائية في الدولة الطرف على أساس ما يقدم من أدلة بموجب إفادات خطية. ولم يقدم المدعى عليهم أي إفادات ولم يدحضوا أياً من الأدلة المقدمة بالنيابة عن صاحبي البلاغ. وفي رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أجاب وزير العدل على طلب صاحبي البلاغ اعتبارهما سجينين مستوفيين لشروط الإفراج عنهما مبكراً وصرح بأنه لم يتم اعتبارهما كذلك وأن أي قرارٍ كهذا إنما يشير إلى "مزايا أو امتيازات" ولا يخضع للإجراءاتٍ التي طلبها صاحبا البلاغ.

٢-١٢ وفي ٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، نظرت المحكمة العالية في قضية صاحبي البلاغ وصدر الحكم في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. وينص الحكم على أنه "... يبدو جلياً، وفي الواقع أن المدعى عليهم لم يعترضوا على ذلك، إذ لم يقدموا أي إفادات خطية، أن الوزير لو كان قد نظر مسألة الإفراج عن المدعيين، لاندرجا ضمن فئة السجناء المؤهلين للإفراج بمقتضى الأحكام ذات الصلة". ومع ذلك، صرحت المحكمة بأن المادة ٣(٢) من قانون عام ١٩٩٨ تمنح الوزير "سلطة تقديرية مطلقة" فيما يتعلق بطلب المشورة من لجنة الإفراج عن السجناء بشأن الإفراج أم لا عن كل سجينٍ بمفرده. وعليه، لم يكن هناك أي التزام يملي على الوزير النظر في الإفراج عن أي شخص بعينه. لذلك، لا يمكن القول إنه تصرف تصرفاً اعتباطياً أو تعسفياً أو جائراً عندما رفض اعتبار صاحبي البلاغ سجينين استوفيا شروط الإفراج عنهما مبكراً. وقد رفض طلبهما لإجراء المراجعة القضائية.

٢-١٣ واستأنف صاحبا البلاغ لدى المحكمة العليا التي أصدرت حكماً في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وأشارت هذه المحكمة إلى أنه رغم أنه لا جدال في أن صاحبي البلاغ كانا ينتسبان وقت ارتكاب الجرائم ووقت إدانتهما إلى الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت، "فمن المسلم به أن أحداً منهما لا ينتسب الآن إلى تنظيمٍ لا يحافظ على وقفٍ تام وقطعي لإطلاق النار". وقد أشارت المحكمة إلى وثيقة الاستبيان (الفقرة ٢-١٠ أعلاه). وصرحت بأن اتفاقَ الجمعة الحزينة لم يكن مدرجاً في القانون الآيرلندي ولم يمنح الأفراد أي حقوق محددة. وأن سلطة الإفراج عن السجناء هي "في جوهرها مهمة تنفيذية وسلطة تقديرية". ومع ذلك، اعتبرت أن وصف قاضي المحكمة العالية لهذه السلطة التقديرية بأنها "مطلقة" كان وصفاً واسعاً للغاية، إذ ينبغي ممارسة هذه السلطة بحسن نية لا بطريقةٍ تعسفية أو اعتباطية أو غير عقلانية.

٢-١٤ وفي الختام، فقد ميزت المحكمة بين قضية صاحبي البلاغ والقضايا الخاصة بسجناء آخرين أُفرج عنهم بعد ارتكابهم جرائم تماثلها أو تفوقها خطورةً، بحجة أنه كانت قد تمت محاكمة وإدانة جميع أفراد هذه المجموعة وقت إبرام اتفاق الجمعة الحزينة. وبالنظر إلى هذا التمييز، ارتأت المحكمة أن إصدار قرارٍ بعدم الإفراج عن أي شخصٍ أُديـن بجريمة القتل قيد البحث هو "خيار سياسي يندرج كلياً ضمن إطار السلطة التقديرية للهيئة التنفيذية، ولا يمكن وصفه بالاعتباطية أو التعسفية أو اللاعقلانية". وقد رفضت الادعاء بأن عدم اعتبارهما سجينين مؤهلين للإفراج عنهما مبكراً يشكل تمييزاً جائراً بينهما وبين السجناء الآخرين الذين ارتكبوا جرائم تماثلها أو تفوقها خطورةً، وأكدت من جديد أنه، بناءً على التمييز المفترض، لم يكن صاحبا البلاغ في الوضع ذاته الذي كان فيه أولئك المدانون بجرائم تماثلها أو تفوقها خطورةً. وقد رفضت المحكمة العليا استئناف صاحبي البلاغ.

٢-١٥ ويعتقد صاحبا البلاغ أن التمييز الذي بينته المحكمة العليا بينهما وأولئك المُدانين معهما وأشخاص آخرين أُفرج عنهم بموجب أحكام اتفاق الجمعة الحزينة لم يُعرض على محامي صاحبي البلاغ أثناء جلسة الاستماع. ولم يُعطيا أية إشارة توحي بأن المحكمة اعتبرت هذا التمييز مسألةً هامة. وقد ذكر رئيس القضاة هذا الأمر في استفسار نظري أثاره أثناء تبادل لمجموعة من المراسلات بين أعضاء المحكمة ومحامي المدعى عليهم، وهو استفسار لم يرد عليه المحامي. وقد كان ينطوي في الواقع على أخطاء أيضاً. فقد بينت وثيقة الاستبيان، التي تم الحصول عليها بموجب قانون حرية الإعلام (الفقرة ٢-١٠ أعلاه) وأُشير إليها في كلٍ من حكمي المحكمة العالية والمحكمة العليا، أن أحكام الإفراج تنطبق على الأشخاص المدانين بعد إبرام اتفاق الجمعة الحزينة مثلما تنطبق قبله. وفي الواقع، لقد أُفرج في الدولة الطرف عن شخصين كانا قد أُدينا بعد إبرام هذا الاتفاق بجرائم ارتكبت قبل إبرامه، وأُفرج في آيرلندا الشمالية عن أحد عشر شخصاً على الأقل عقب إبرام الاتفاق كانوا قد أدينوا بجرائم ارتكبت قبل إبرامه، ما يؤكد أن السلطات هناك لم تميز بين الإدانات التي فرضت قبل أو بعد ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ولم يوجَّه انتباه المحكمة العالية إلى الحالات قيد البحث لأن أحداً لم يحاول القيام بهذا التمييز. ومما لم تجادل فيه المحكمة العالية أنه لو نظر الوزير في حالة صاحبي البلاغ، لاندرجا في فئة الأشخاص المستوفين لشروط الإفراج بموجب الأحكام ذات الصلة. ولم يحتج المدعى عليهم على هذا الأمر. وبالمثل، فإنه لم يوجَّه انتباه المحكمة العليا إلى هذه المعلومات لأنها، كمحكمة استئناف، تعمل على أساس الأدلة التي كانت معروضة على المحكمة الأدنى. وفي هذه الحالة، لم يعمل أي من الطرفين على دحض النتيجة التي توصلت إليها المحكمة العالية ومفادها أن صاحبي البلاغ استوفيا معايير التأهيل الواردة في خطة الإفراج المبكر عن السجناء.

٢-١٦ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قدم صاحبا البلاغ اقتراحاً يطلبان فيه إلغاء حكم وقرار المحكمة العليا أو تصحيحه وإعادة النظر في طعنهما. ولقد قدمت الإفادات المستندة إلى أسس سليمة واللازمة لتقديم طلب الاستئناف تفاصيل عن الشخصين اللذين أُفرج عنهما في الدولة الطرف وكانا قد أُدينا بعد إبرام اتفاق الجمعة الحزينة، وكذلك عن عدد كبير من الأشخاص ممن تتشابه ظروفهم وقد أُفرج عنهم في آيرلندا الشمالية. وفي إفادة مُحلَّفة ومؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أكد المدعى عليهم الإفراج عن الفردين اللذين أُدينا بعد إبرام اتفاق الجمعة الحزينة ولكنهم نفوا إمكانية مقارنة حالتهما مع حالتي صاحبي البلاغ. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نظرت هيئة المحكمة العليا ذاتها في طلب صاحبي البلاغ، وصرحت بأن الوقائع المتعلقة بالنقطة المثارة "متفق عليها ولم تكن موضع خلاف في أي مرحلة من مراحل البت في هذه القضية". واقتنعت المحكمة بأن جميع الفرص قد أُتيحت لمحامي صاحبي البلاغ لمعالجة المسألة معالجةً تامة، ورفضت الطلب.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحبا البلاغ أنهما تعرضا للتمييز بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦، وذلك برفض وزير العدل اعتبارهما سجينين مؤهلين للإفراج وفقاً لقانون عام ١٩٩٨. ويزعمان أنهما يستوفيان جميع المعايير اللازمة للإفراج عنهما الواردة في إطار هذه الخطة، والمحددة في الوثائق الأربع الآنفة الذكر، التي صدرت عن وزارة العدل، غير أن وزير العدل رفض إدراجهما في الخطة. ويزعمان أنهما الشخصان الوحيدان المستوفيان للمعايير اللذان استُبعدا من الخطة وأن أشخاصاً آخرين أُدينوا بجرائم مماثلة أو حتى أشد خطورةً اعتبروا سجناء مستوفين لشروط الإفراج.

٣-٢ ويقول صاحبا البلاغ إنه يجب عدم ممارسة السلطة التقديرية الممنوحة لوزير العدل بطريقة تعسفية أو غير عقلانية أو تمييزية، إنما ضمن نطاق المعايير المستخدمة في إدارة خطة الإفراج المبكر عن السجناء. ولم تقدم قبل البدء بإجراءات المراجعة القضائية أي أسباب تبرر استبعاد صاحبي البلاغ. والسبب الذي قدم عقب بدء الإجراءات لم يكن له صلة بأهداف الخطة وإنما باعتبارات سياسية عرضية. وعلاوةً على ذلك، فإن صاحبي البلاغ لم يمنحا فرصة الاستفادة من الإجراءات التي مُنحت لسجناء آخرين، وهي دعوتهم إلى تقديم بيانات تصف حالتهم قبل البت في الطلب. وعليه، فقد تم التمييز ضد صاحبي البلاغ من خلال الطريقة التي اتبعت لمعالجة طلبيهما ورفض اعتبارهما "سجينين مستوفين لشروط" إخلاء سبيلهما.

٣-٣ ويدعي صاحبا البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، لأنه على الرغم من أن احتجازهما قد تم أصلاً وفق قرار سليم صادر عن المحكمة، فقد أضحى استمرار احتجازهما أمراً تعسفياً إثر رفض وزير العدل، بناءً على أسس تمييزية، إدراجهما في خطة الإفراج المبكر. ويدعيان أيضاً أن محاكمتهما لم تكن عادلة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤، بدليل أن المحكمة العليا رفضت طعنهما على أسس كانت بكل وضوح أسساً خاطئة وأن الفرصة لم تمنح للممثلين القانونيين لصاحبي البلاغ لتقديم بياناتهم أو لدحض الافتراض الخاطئ الذي اعتمدت عليه المحكمة في اتخاذ قرارها. وقد اقترن إجراء محاكمة عادلة برفض المحكمة العليا إلغاء أو تغيير قرارها عندما قُدمت لها الأدلة التي تثبت أن القرار قد بُني على أساس افتراض خاطئ.

٣-٤ ويدعي صاحبا البلاغ أنهما حُرما من الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، لأن محاكم الدولة الطرف لم تتمكن من حمايتهما من التمييز أثناء تنفيذ خطة الإفراج المبكر، بما في ذلك حرمانهما من الإجراءات التي أُتيحت لسجناء آخرين. كما يدعيان أنهما حُرما من الاستفادة من أي سبيل انتصاف فعال، لانتفاء سبل الجبر بعد أن رفضت المحكمة العليا طعنهما على أسسٍ خاطئة تماماً، ولم تسمح لهما بالاستفادة من أي إجراءات منصفة خلال النظر في طعنهما.

٣-٥ وأخيراً، فإن صاحبي البلاغ يدعيان أن قرار المحكمة العليا بتعويضهما ما تكبداه من تكاليف بشأن تقديم طلب إلغاء قرار المحكمة أو الموافقة على إعادة النظر في طعنهما قد شكل انتهاكاً لحقهما في سبيل انتصاف فعال. وقيل إن قرارها قد حال دون سعي صاحبي البلاغ لضمان تصحيح قرارٍ يرتكز إلى وقائع غير صحيحة. ويزعم صاحبا البلاغ أنه كان ينبغي أن يوفر لهما منبر لتقييم وتصحيح هذا القرار إذا ما ثبت أن لادعائهما أساساً موضوعياً. وخلافاً لهذا، فقد رفضت ببساطة هيئة المحكمة العليا ذاتها إعادة النظر في القرار الوقائعي، بل أفادت بأن فرصةً مناسبة كانت قد أُتيحت لممثلي صاحبي البلاغ لدحض الحقائق التي توصلت إليها المحكمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. وأكدت الوقائع كما أوردها صاحبا البلاغ بشأن الحادثة التي أُدينا بها. وصرحت بأن الدولة الطرف كانت قبل ارتكاب هذه الجرائم تجري مفاوضات صعبة وحساسة، عُرفت بـ "عملية السلام"، مع المملكة المتحدة وعددٍ من الأطراف السياسية المعنية في آيرلندا الشمالية. وذكرت أن الجرائم أثارت الغضب في جميع أنحاء الدولة، وأن شهود الادعاء رفضوا تقديم أي دليل أثناء المحاكمة أو ادعوا أنهم عاجزون عن تذكر أي شيء عن وقائع الحادثة. وأكدت أن اتفاق الجمعة الحزينة مسألة تحظى

بأهمـــية سياســـية وتاريخية ودستورية وقانونية كبيرة في آيرلندا. واقترحت حكومة الدولة الطرف، للموافقة على الالتزام بالاتفاق البريطاني – الآيرلندي، والعمل وفقاً لواجباتها بمقتضى الاتفاق المتعدد الأطراف، إدخال تعديلات على الدستور الآيرلندي تمت الموافقة عليها بموجب استفتاءٍ أجري في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨.

٤-٢ وزعمت الدولة الطرف أنه لم يكن من المقرر أبداً إدراج صاحبي البلاغ ضمن نطاق خطة الإفراج المبكر. فحكومة الدولة الطرف كانت قد أوضحت مراراً وتكراراً، قبل وأثناء وبعد التفاوض على اتفاق الجمعة الحزينة وإدخال تعديل على الدستور الآيرلندي واعتماد قانون عام ١٩٩٨، أن أي أحكام تتعلق بالإفراج عن السجناء لن تسري على أي شخصٍ أُدين بالتورط في الحادثة التي قتل فيها الشرطي مكابي. وفي مناسباتٍ متتالية، أصدر أعضاء في حكومـــة الدولة الطرف بياناتٍ رسمية بهذا الصدد. وقد علم صاحبا البلاغ بأنهما سيستبعدان من المفاوضات بشأن اتفاق الجمعة الحزينة ومن البياناتٍ التي أدلى بها أعضاء الحكومة في البرلمان ومن الصحف ووسائط الإعلام الأخـــرى ومن الاستفتاء الذي أُجري لتعديل الدستور. وعندما قُدم البلاغ، بينت الدولة الطرف أن المفاوضات المتعلقة باتفاق الجمعة الحزينة كانت قد بلغت مرحلة حرجة وأن الممثلين السياسيين للجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقـــت كـــانوا يطالبون بالإفراج عن المدانين بالاشتراك في الحادثة المعنية بموجب أحكام اتفاق الجمعة الحزينة. وكانت حكومة الدولة الطرف مستعدة، دون المساس باعتقادها أن هذين السجينين غير مشمولين باتفاق الجمعة الحزينة، للنظر في الإفراج عنهما كجزءٍ من اتفاق نهائي شامل، تضمن تعطيل جميع الأسلحة بصورةٍ مستقلة وقابلة للتحقق، ووقفاً نهائياً للأنشطة شبه العسكرية ووضع حدٍ واضح لجميع أشكال الجرائم التي يرتكبها الجيش الجمهوري الآيرلـــندي المؤقـــت. وأكـــدت الدولة الطرف أن وصول عملية السلام إلى مرحلةٍ حرجة كهذه قد جعل من غير المناسب تقديم صاحبي البلاغ بلاغاً إلى اللجنة بشأن ما هو في الأساس مسألة سياسيةٍ جوهرية للمفاوضات الراهنة.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن جميع ادعاءات صاحبي البلاغ غير مقبولة لأنها خارجة عن نطاق العهد. ولا ينص القانون الآيرلندي على أي حق أو التزام يجبر حكومة الدولة الطرف بالإفراج عن السجناء. كما أن اتفاق الجمعة الحزيـــنة وقانون عام ١٩٩٨ لم يمنحا هذا الحق، وهذا ما توصلت إليه المحكمة العليا في قضية *دوهيرتي ضد مدير سـجن بورتلاويز*. وقد أُدين صاحبا البلاغ إثر محاكمةٍ أُجريت وفق الأصول القانونية. كما أُتيحت لهما فرصة دحض قرار السلطة التنفيذية للدولة القاضي بمنعهما من مباشرة إجراءات قضائية للإفراج المبكر في المحكمة العالية والمحكمة العليا. وتبين الدولة الطرف أن صلاحية تخفيف وإلغاء الحكم المفروض من محكمة جنائية خاصة ترد في المادة ٣٣ من قانون عام ١٩٣٩ بشأن الجرائم المرتكبة ضد الدولة وفي العبارات التالية:

> "يجوز للحكومة، ما عدا في قضايا حُكمها الإعدام، أن تستخدم متى شاءت سلطتها التقديرية المطلقة لتلغي كلياً أو جزئياً، أو تعدل (بالتخفيف فقط) أو ترجئ تنفيذ أي عقوبة فرضتها محكمة جنائية خاصة".

٤-٤ وينبغي في رأي الدولة الطرف ممارسة هذه السلطة التقديرية بشكل عام. فعندما تمارس الهيئة التنفيذية هذه السلطة أو عندما يعهد إليها بممارستها، فإنه من المتوقع أن يكون قرارها قراراً يتعلق أساساً بحكم سياسي لا بحكم قضـــائي أو شبه قضائي. وهذا أمر تكون الحكومة مسؤولة عنه أساساً، بموجب المادة ٢٨-٤ من الدستور، أمام الـــبرلمان الآيرلندي. ومع ذلك، يجب أن تمارس السلطة التقديريةً ضمن حدود الدستور، سواء بشكل صريح أو ضمني. وتؤكد الدولة الطرف أن الأحكام التخويلية التي ينص عليها قانون عام ١٩٩٨ تجيز لأي وزير أن يعتبر أي شخص "سجيناً مستوفياً للشروط"، لكن قانون عام ١٩٩٨ لا ينص على منح أي صلاحية إضافية لتخفيف الحكم

أو إلغائه[٤]. ويمكن للجنة الاستشارية أن تقدم، عند الطلب، استشارةً غير ملزمة إلى وزير العدل. والآلية التي تم إنشـــاؤها بموجب قانون عام ١٩٩٨ تضاعف بذلك السلطة التقديرية التي تمارسها الحكومة بموجب أحكامٍ مثل المادة ٣٣ من قانون عام ١٩٣٩ بشأن الجرائم المرتكبة ضد الدولة.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن المحكمة العالية والمحكمة العليا رفضتا الادعاء بأن وزير العدل قد مارس سلطته الـــتقديرية بطريقة تعسفية أو اعتباطية. وقبلت المحكمتان، في ضوء السياسة الواضحة التي أعربت عنها الحكومة علناً، الحجة القائلة بأن المدانين بالتورط في الحادثة التي قتل فيها الشرطي مكابي لن يستفيدوا من أحكام قانون عام ١٩٩٨ المـــتعلقة بالإفراج المبكر. وعليه، لا يمكن القول بأن أي قرار بتنفيذ تلك السياسة الحكومية المقررة كان تعسفياً أو اعتباطياً. وتضيف الدولة الطرف قائلة إنه يتعين على حكومتها أن تحتفظ بالحق في اتخاذ موقفٍ سياسي بشـــأن مسألة سياسية في جوهرها. وفي رأي الحكومة أن إتاحة المجال للمتورطين في حادثة مقتل الشرطي مكابي للاستفادة من خطة الإفراج المبكر من شأنه أن ينال الدعم العام الذي حظي به اتفاق الجمعة الحزينة. وتعتقد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبي البلاغ تعادل الاقتراح بأن تتدخل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الترتيبات والاتفاقات ومذكرات التفاهم السياسية المبرمة بين مختلف الأطراف المشاركة في محاولات تسوية نزاع آيرلندا الشمالية. وترى أنه ينبغي أن يتاح للأطراف المشاركة قدر من الحرية يسمح لها بإجراء مفاوضاتها وتنفيذ التزاماتها المتبادلة.

٤-٦ وتؤكـــد الدولـــة الطـــرف، بشكل خاص، أن الادعاءات لا تدخل في نطاق المادتين ٢٦ و٢. وقد تم الاحـــتجاج بنجاح أمام المحاكم المحلية بأن جوهر أي ادعاء بالمساواة هو أن يعامل الأشخاص بالتساوي. فجميع الأشخاص المدانين بشأن الحادثة المذكورة قد عوملوا معاملةً مماثلة فيما يتعلق بخطة الإفراج عن السجناء. أما الذين تورطوا في مقتل الشرطي مكابي، فقد رئي أنهم يشكلون فريقاً مختلفاً من السجناء لن تسري عليهم أي ترتيبات تـــتخذ وفق أحكام اتفاق الجمعة الحزينة. وكان صاحبا البلاغ على علمٍ بذلك وقد اعترفا بذنبهما عندما تم الإعلان بوضوح عن سياسة الحكومة. فهُما في وضع يختلف عن وضع المستفيدين الآخرين من الخطة لأن حكومة الدولة الطرف اعتـــبرت الإفـــراج عـــنهما عملاً لن يغفره شعب آيرلندا. وترفض الدولة الطرف الحجة القائلة بأن تصبح المزية التي تستنســـب الدولة منحها لآخرين في ظروف مماثلة حقاً قانونياً قابلاً للتطبيق؛ وتشير في هذا الصدد إلى حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية *مجلس كونيكتيكات للعفو ضد دومسكات*[٥]. وتقول إن المادة ٢٦ تجيز التمييز في حال تطبيق معايير معقولة وموضوعية، كما في هذه الحالة. وفيما يتعلق بتصرف الدولة الطرف في الإفراج عن السجناء بموجب قانون عام ١٩٩٨، فقد قيل إن "أي تحليل للإحصاءات ولمواد أخرى لا يساعد صاحبي البلاغ".

٤-٧ وتزعم الدولة الطرف أن الجرائم والملابسات المحيطة بها لا تقارن بجرائم أخرى. فالحادثة قيد البحث قد وقعت أثناء خرقٍ لوقف إطلاق النار من جانب الجيش الجمهوري الآيرلندي، في ظرفٍ كانت فيه حكومة الدولة الطرف منهمكةً في مفاوضات رفيعة المستوى من شأنها أن تفضي إلى إبرام اتفاق الجمعة الحزينة. وكانت هذه هي المرة الأولى التي أُدين فيها شخص بقتل فرد من أفراد الشرطة منذ وقف الجيش الجمهوري الآيرلندي لإطلاق النار. وكان عنف مرتكبي الجريمة وحشياً بشكل خاص، وكان الضحايا من أفراد قوات الشرطة الآيرلندية، وقد تورط في الحادثـــة أفراد من صفوف متقدمة في الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت. وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٩، تـــزعم الدولـــة الطـــرف أنه لا يندرج في نطاق العهد. وتحتج على الادعاء بأن احتجاز صاحبي البلاغ هو تعسفي/كان تعسفياً وتحتكم إلى قرارٍ سابق للجنة بأن "لا يقرن التعسف بالقانون إنما يفسر بمزيد من نطاق أوسع

ليتضمن عناصر عدم الملاءمة والظلم والافتقار إلى قابلية التنبؤ"[٦]. وقد صدر بحق صاحبي البلاغ حكم بالسجن من السلطات القضائية المختصة في آيرلندا ولم يتضمن القانون المحلي ما يستوجب الإفراج عنهما قبل انتهاء مدة حكمهما. وشرط إنهاء مدة الحكم الصادر ضدهما شرط يمكن التنبؤ به في ضوء سياسة الحكومة.

٤-٨ وتزعم الدولة الطرف أن الادعاءات لا تندرج ضمن نطاق المادة ١٤، من حيث إن هذا الحكم يتناول الضمانات الإجرائية للمحاكمات لا فحوى الأحكام التي تصدرها المحاكم. ومتى حدث خطأ قضائي في تقييم الوقائع أمام المحكمة، لا يخضع هذا الخطأ لأحكام الحماية المنصوص عليها في العهد. ولا ينبغي للجنة أن تتصرف كمحكمة قضائية رابعة مخولة اختصاص إعادة النظر أو إعادة تقييم الوقائع المكتشفة[٧]. وتتعلق انتقادات صاحبي البلاغ بما يعتبراه خطأً في تقييم الوقائع من جانب المحكمة العليا عند البت في طلبهما. وتفيد الدولة الطرف أن المحكمة أعادت النظر في حكمها واقتنعت بأن الفرصة قد أُتيحت للطرفين لتقديم جميع المواد ودحضها أمامها. والحجج ذاتها تنطبق على الادعاء المقدم في إطار المادة ٢.

٤-٩ وتستنتج الدولة الطرف أنه ينبغي، لهذه الأسباب، إعلان عدم مقبولية هذا البلاغ وتطلب أن ينظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة أن تنظر اللجنة في المقبولية وفي الأسس الموضوعية في آنٍ واحد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، علقت الدولة الطرف على الأسس الموضوعية وكررت إلى حد كبير الحجج التي قدمتها بشأن المقبولية. وبخصوص التطورات في الوقائع، أكدت أن المفاوضات كانت تجري من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الجوانب العالقة من اتفاق الجمعة الحزينة. وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى أنها ستنظر في مسألة الإفراج المبكر عن صاحبي البلاغ في سياق تأمين تسوية شاملة، أثار إعلان لرئيس الوزراء (Taoiseach) في البرلمان (Dáil) بهذا الخصوص انتقاداً جماهيرياً قوياً ونقاشاً كثيراً في مطلع كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تعرَّض مصرف Northern Bank في بلفاست لعملية سطو نُسبت إلى الجيش الجمهوري الآيرلندي. ومنذ وقوع هذا الحادث، أوضحت حكومة الدولة الطرف أن مسألة الإفراج المبكر عن المتورطين في الحادث الذي أسفر عن مقتل الشرطي مكابي لم تعد مطروحة. وفي بيان صدر في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، أعلن السجناء أنفسهم أنهم لا يرغبون في أن يندرج الإفراج عنهم ضمن أي مفاوضات أخرى مع حكومة الدولة الطرف.

٥-٢ وأكدت الدولة الطرف أن ٥٧ سجيناً أُفرِج عنهم في آيرلندا بمقتضى اتفاق الجمعة الحزينة. وباستثناء من أُفرِج عنهم قبل ذلك بموجب قانون الإفراج المؤقت، أحال الوزير قضايا هؤلاء السجناء إلى لجنة الإفراج عن السجناء التماساً للمشورة فيما يتعلق بممارسة صلاحية الإفراج وفقاً للمادة ٣(٢) من قانون عام ١٩٩٨. وقد أُدين ثلاثة من السجناء المفرج عنهم بعد توقيع اتفاق الجمعة الحزينة وتم الإفراج عنهم في حزيران/يونيه وتموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وكانوا قد أُدينوا بحيازة متفجرات وأسلحة نارية وذخائر وصدرت في حقهم أحكام بالسجن تراوحت مدتها بين أربع وسبع سنوات.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، علق صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. واعتبرا حججها السياسية غير وجيهة وغير مناسبة. فاتفاق الجمعة الحزينة يسهب في التشديد على أن احترام حقوق الإنسان ينبغي أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية السلام. ولن يتعزز هذا الاحترام إذا أمسكت اللجنة عن بحث ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان خلال مراحل حساسة من المفاوضات السياسية. وعلى أي حال، أكد صاحبا البلاغ أنهما لا يودان على غرار حكومة الدولة الطرف أن يندرج الإفراج عنهما ضمن مفاوضات أخرى. وبالتالي، يبدو أن اعتراض الدولة الطرف على نظر اللجنة في هذه القضية على أسس سياسية قد فقد أساسه. وتحججا كذلك بأن حكومة الدولة الطرف لم توحِ إلى المحاكم الآيرلندية بأنه لا يصح ولا يجوز أن تنظر في طلبهما للمراجعة القضائية.

٦-٢ وأكد صاحبا البلاغ أنهما لا يطالبان بأن يتمتعا بالحق في الإفراج المبكر. وادعيا أنهما إذ أقِرَّت خطة خاصة للإفراج المبكر عن مجموعة محددة من السجناء وإذ ينتميان مبدئياً على ما يبدو إلى تلك المجموعة فمن حقهما ألاّ يتعرضا للتمييز في تطبيق ذلك الخطة ما لم تُقدَّم مبررات معقولة وموضوعية لهذا التمييز. وفي هذا الصدد، أشارا إلى آراء اللجنة في قضية *كافانا ضد آيرلندا*[٨]. وبخصوص إفادة الدولة الطرف بأن قرارات الوزير فيما يتعلق بهذه الخطة لا يجوز عموماً مراجعتها، أشارا إلى أن المحكمة العليا اعتبرت صراحةً أن سلطة الوزير التقديرية ينبغي ممارستها بما يتطابق والدستور الآيرلندي وبطريقة تخلو من التعسف أو النزعة المزاجية أو تحكيم العواطف. وبما أن الدولة الطرف طرف في العهد، يجب ممارسة سلطة الوزير التقديرية بطريقة تخلو من التمييز، إلا إذا وُجِد ما يبرر ذلك من الأسس المعقولة والموضوعية. وأقر صاحبا البلاغ بأن صلاحية الإفراج المبكر عن السجناء لا ترد في قانون عام ١٩٩٨ وإنما في ما سبقه من قوانين. ولكن ما يميز هذه المسألة عن النظام العام للإفراج عن السجناء هو أن الدولة الطرف تعهدت، في اتفاق دولي، بالإفراج عن فئة محددة من السجناء ووضعت بإجراءات تشريعية وإدارية، معايير وإجراءً محددا للقيام بذلك. وقد أكدت الدولة الطرف نفسها أن "أحكام قانون عام ١٩٩٨ التي تنص على هذه الصلاحية تخول لوزير اعتبار شخص `سجيناً مستوفياً للشروط`".

٦-٣ وحسب صاحبي البلاغ، وُضع إجراء خاص لمعالجة الطلبات المقدمة في إطار خطة الإفراج المبكر الواردة في اتفاق الجمعة الحزينة، وحُرِما من الاستفادة منه. وقد تأكد وجود هذا الإجراء في ما لا يقل عن ثلاث قضايا بتت فيها محاكم الدولة الطرف[٩]. وفي هذه القضايا، مُنِح من طلبوا الإفراج المبكر فرصة للدفاع عن أنفسهم قبل اتخاذ قرار برفض الطلب. وفي إحداها، وهي قضية *أوشي ضد آيرلندا والحكومة والمدعي العام*، صرح السيد كيني من شعبة السجون بالوزارة، في إفادة أنه: "من الواضح أن هناك إجراء لاتخاذ قرارات بشأن طلبات من هذا القبيل. ومن الواضح أيضاً أن هذا الإجراء معمول به وأن صاحب الطلب قد عومل كما لو أنه قدم طلبا بموجب قانون عام ١٩٩٨". وحسب صاحبي البلاغ، يميز وجود إجراء خطة الإفراج المبكر الواردة في اتفاق الجمعة الحزينة عن المسألة التي أثيرت في قضية *مجلس ولاية كونيكتيكات للعفو ضد دومسكات*، والتي كانت تتعلق بطلبات العفو العامة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار صاحبا البلاغ إلى أن نهج المحكمة الأمريكية في قضية دومسكات يختلف اختلافاً بيناً عن نهج المحكمة واللجنة الأوروبيتين لحقوق الإنسان الذي له صلة وثيقة بالعهد[١٠].

٦-٤ وبخصوص تحجج الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ وغيرهما ممن أُدينوا معهما تحديداً استُثنوا من خطة الإفراج المبكر بسلسلة من تصريحات صدرت عن الحكومة بشأنهم، ذكّرا بأن الوارد اسمه ثانياً في البلاغ لم يُدَن بقتل الشرطي مكابي ولا بأي شيء "له صلة بهذه الجريمة". فقد أُدين بالتآمر لارتكاب جريمة السطو ولم يُدَّعَ حتى أنه كان موجوداً في موقع جريمة القتل وقت حدوثها. لقد صيغ قانون عام ١٩٩٨ بعبارات عامة ولم يتضمن أي حكم يستثني صاحبي البلاغ أو غيرهما ممن قد يدانون لصلتهم بمقتل الشرطي مكابي أو الأحداث التي وقعت في أدار. وإذا كان في نية الحكومة (كما قيل) أن تستثني هؤلاء الأشخاص تحديدا من خطة الإفراج المبكر التي يستوفون مبدئياً كل معاييرها، كان بالإمكان إدراج استثناء صريح بذلك الخصوص في القانون، لا سيما وأنه، بموجب القانون الآيرلندي، لا يُقبَل ما يدلي به وزراء الحكومة في البرلمان أو خارجه كأساس لتفسير القوانين. والحالة هذه، ليست تصريحات الوزير وما يماثلها من تعليقات رئيس الوزراء (An Taoiseach) سوى وجهات نظر أو تأويلات لخطة الإفراج المبكر وقانون عام ١٩٩٨. فبمجرد دخول الخطة حيز النفاذ، صار منوطاً بالوزير تنفيذها وفقاً للمعايير المحددة وبالمحاكم تفسيرها في حالة وجود خلاف. وليس من المستغرب أن تفسر المحاكم القوانين بطريقة مختلفة عما قد تقوله الحكومة ومتعارضة معه أحياناً. ولا يصح، على حد رأي صاحبي البلاغ، أن يتمادى الوزير في تبنّي مواقف مسبقة إزاء وضعهما، وعليه أن ينظر، وفق الأصول المرعية، في طلبيهما بموجب الخطة.

٦-٥ وأوضح صاحبا البلاغ أن ادعاءهما المندرج في إطار الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد متوقف على ثبوت أنهما تعرضا بغير وجه حق للتمييز بحرمانهما من الاستفادة من خطة الإفراج المبكر وأنهما لم يُمنحا سبيلاً ملائماً للانتصاف يقرر في أحقيتهما للاستفادة منها. وبالإضافة إلى ذلك، تبنى الوزير علناً موقفاً مسبقاً إزاء طلبيهما وحُرِما الحق في عرض قضيتهما على صاحب قرار بديل يعتمد إجراءات عادلة في اتخاذ القرار بشأن أحقيتهما في مراجعة قرار الرفض الذي اتخذه الوزير[١١]. وعلى حد رأي صاحبي البلاغ، تدعم آراء اللجنة في قضية *فون ألفن ضد هولندا*[١٢]، والتي أشارت إليها الدولة الطرف كذلك (الفقرة ٤-٧)، الرأي القائل بأنه قد تصبح حالة اعتقال تكون قانونية في بداية الأمر تعسفية بسبب انتهاك حقوق المعتقل فيما بعد. وحسب صاحبي البلاغ، ليس ادعاؤهما المندرج في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤، خلافاً لما تفيد به الدولة الطرف، بالدرجة الأولى شكوى مما آلت إليه قضيتهما، ولا طلبا من اللجنة بأن تعمل كهيئة قضائية رابعة تفرض سلطتها على المحاكم الآيرلندية. فهو، على خلاف ذلك، شكوى من الإجراء المتبع في المحاكم المحلية الذي أدى إلى إدانتهما. وأكدا أن هذا لا يتنافى وآراء اللجنة التي ذكرتها الدولة الطرف (الفقرة ٤-٨).

٦-٦ وبخصوص الإشارات الواردة في ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية إلى وقوع تطورات سياسية أخرى، كرر صاحبا البلاغ القول بأن هذه المعلومات ليست لها صلة بالموضوع. فقد أوردت أحداثاً وقعت سنوات عديدة بعد حبس الشخص الوارد اسمه أولاً في البلاغ، والذي وُضِع رهن الاعتقال منذ عام ١٩٩٦، والشخص الوارد اسمه ثانياً، والذي سُجِن بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٣. ولم يكن لصاحبي البلاغ أي دور في هذه الأحداث ويعد إدراج إشارات إلى حادثة سطو كبرى وقعت في بلفاست في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في غير محله وغاية في التحيز. وبخصوص التحجج بأن هذه القضية تشكل حدثاً فريداً في تاريخ نزاع آيرلندا الشمالية، زعم صاحبا البلاغ أن أياً من العوامل التي أوردتها الدولة الطرف ليس فريداً من نوعه، وقد أبرزا في مرافعاتهما في المحاكم المحلية التفاصيل المتعلقة بعدد من الأشخاص الآخرين المدانين بارتكاب جرائم مماثلة جداً وعلى نفس الدرجة من الخطورة والذين مُنِحوا حق الإفراج المبكر. وعلاوة على ذلك، لم يُعرَض هذا التحجج

على المحاكم المحلية وليس ثمة ما يسنده. ولقد تسبب نزاع آيرلندا الشمالية على مدى سنوات عديدة في العديد من حـــوادث القتل الوحشية وتم الإفراج عن عدد من المسؤولين عنها بقرار من الوزير بموجب اتفاق الجمعة الحزينة. وأيد صاحبا البلاغ تأكيد الدولة الطرف بأن أي شخص آخر لم يُدَن بارتكاب جريمة قتل شرطي لها صلة بنزاع آيرلـــندا الشـــمالية منذ إعلان الجيش الجمهوري الآيرلندي وقف إطلاق النار عام ١٩٩٤، ولكنهما رفضا هذه المســـألة باعتبارها في غير محلها. ذلك أن المعايير التي حددها الوزير للإفراج عن السجناء لم تحدد تواريخ مختلفة للتأهيل لأنواع مختلفة من الجرائم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تحققت اللجنة من أنه لا يجري النظر في المسألة نفسها في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة تحجج الدولة الطرف العام بأن قرار استثناء صاحبي البلاغ (ومن تورطوا في الحادثة التي قُتل فيها الشرطي مكابي) من خطة الإفراج المبكر يقوم على مخاوف سياسية في وقت حرج من عملية السلام في آيرلندا الشمالية وبأنه، ولهذا السبب، لا يجدر باللجنة أن تنظر في البلاغ. وترى اللجنة أن الصلاحية الممنوحة لها للـــنظر في البلاغات الفردية لا تتأثر بالمفاوضات السياسية الجارية في دولة طرف أو بين دول أطراف. وتلاحظ كذلـــك أن محـــاكم الدولة الطرف أجرت مراجعة قضائية لقرار السلطة التنفيذية ويبدو أن لا جدال في الطابع السياسي لذلك القرار الذي تم الاعتراض عليه. وقد خلصت المحكمة العليا نفسها بالفعل إلى أن سلطة الإفراج عن السجناء التي يتمتع بها الوزير، وإن كانت تقديرية، ينبغي أن تمارَس بحسن نية وبطريقة تخلو من التعسف أو النزعة المزاجية أو تحكيم العواطف. وبالتالي، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ على هذا الأساس.

٧-٤ وترى اللجنة أن الحجج الأخرى التي قدمتها الدولة الطرف، ومنها أن الادعاءات تقع خارج نطاق العهد، تتعلق من حيث الجوهر بفحوى البلاغ وسيكون بالتالي من الأنسب معالجتها في إطار النظر في الأسس الموضوعية. وبما أن اللجنة لا ترى أي سبب آخر لعدم قبول النظر في الادعاءات التي أثارها صاحبا البلاغ، فإنها ستنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ نظـــرت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتستند اللجنة إلى الوقائع التالية وستنظر على أساسها في ادعاءات صاحبي البلاغ. لقد وُضعت خطة تستند إلى القانون للإفراج المبكر عن السجناء عملاً باتفاق الجمعة الحزينة المتعدد الأطراف وتنفيذها من خلال قانون العدالة الجنائية (للإفراج عن السجناء) لعام ١٩٩٨. والاتفاق المتعدد الأطراف اتفاق سياسي. ولا جدال في أنه لا اتفاق الجمعة الحزينة ولا قانون العدالة الجنائية (للإفراج عن السجناء) لعام ١٩٩٨ الذي نفّذ ذلك الاتفاق منح السجناء حقاً عاماً بالإفراج عنهم. ولا جدال أيضاً في أن قانون عام ١٩٩٨، وإن كان لا يوحي بأنه يمنح الوزير أي صلاحية إضافية بتعديل الحكم أو إلغائه، يخوله أن يعتبر شخصاً "سجيناً مستوفياً لشروط الإفراج". ولم تُدمَج المعايير التي خُوِّل الوزير على أساسها اعتبار السجناء "مستوفين لشروط الإفراج" في قانون عام ١٩٩٨، ولكن يبدو أن الوزير وضع بعض المعايير لتحديد ما إذا كان ينبغي تصنيف سجين في تلك الفئة وهذا ما لم تعترض عليه الدولة الطرف. ومن وجهة نظر الدولة الطرف، ليست للمعايير التي وضعها الوزير وطبقها صلة بملابسات هذه القضية، إذ إنها لم تكن تنوي قط النظر في قضية صاحبي البلاغ في إطار خطة الإفراج المبكر.

٨-٣ ويدعي صاحبا البلاغ أن رفض وزير العدل والمساواة والإصلاح القانوني اعتبارهما "مستوفيين لشروط الإفراج" بموجب خطة الإفراج المبكر عن السجناء عملاً باتفاقية الجمعة الحزينة يتسم بالتعسف والتمييز. وترى اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة بموجب المادة ٢٦ بالحرص في عمل سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية على أن يُعامَل جميع الأشخاص معاملة متساوية ودون تمييز على أي أساس مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. وتذكر برأيها القانوني الثابت الذي يفيد بأن حالات المعاملة المميزة ليست كلها تمييزاً يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، ولكنها ينبغي أن تكون مبررة وفق أسس معقولة وموضوعية وأن تتوخى هدفاً مشروعا بموجب العهد[١٣]. وفيما يتعلق بحظر التمييز، تلاحظ اللجنة أن تمييز الدولة الطرف بين صاحبي البلاغ والسجناء الذين شملتهم خطة الإفراج المبكر لا يقوم على أي من الأسس الوارد ذكرها في المادة ٢٦. ولم يتم على وجه الخصوص استثناؤهما بسبب آرائهما السياسية. ولكن المادة ٢٦ لا تحظر التمييز فحسب بل تكرس كذلك كفالة المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن خطة الإفراج المبكر عن السجناء سُنَّت عملاً بالاتفاق المتعدد الأطراف - وهو اتفاق سياسي - وترى أنها لا يمكنها أن تنظر في هذه القضية خارج سياقها السياسي. وتلاحظ أن خطة الإفراج المبكر لم تنص على التمتع بالحق في الإفراج المبكر بل خولت السلطات المعنية أن تقرر، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان للشخص أن يستفيد منها. وترى اللجنة أن هذه السلطة التقديرية جد واسعة وأن مجرد الإفراج عن أشخاص آخرين في ظروف مماثلة لا يصل بالتالي تلقائياً إلى حد انتهاك المادة ٢٦ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تبرر استثناء صاحبي البلاغ (وآخرين متورطين في الحادثة التي قُتل فيها الشرطي مكابي) من الخطة بمجموعة من الملابسات الخاصة بالحادثة التي يتعلق بها الأمر هنا وتوقيتها (إذ وقعت في سياق خرق لوقف إطلاق النار) ووحشيتها وضرورة ضمان تأييد الجماهير لاتفاق الجمعة الحزينة. وعندما وقعت الحادثة في عام ١٩٩٦، اعتبرت الحكومة وقعها غير عادي. ولهذا، قررت أن تستثني جميع المتورطين فيها من أي اتفاق لاحق بشأن الإفراج عن السجناء. وقد اتخذ هذا القرار عقب تلك الحادثة وقبل إدانة المسؤولين عنها وركز بالتالي على أثر الحادثة نفسها وليس على الأفراد المتورطين فيها. وقد أُعلم جميع المسؤولين عنها منذ البداية أنهم سيستثنون من الخطة لو ثبت أن لهم أي دور في الحادثة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الأشخاص الآخرين المدانين بقتل أفراد الشرطة والذين

استفادوا من خطة الإفراج المبكر قد قضوا أصلاً، على ما يبدو، فترة طويلة من المدد التي حُكم عليهم بها (انظر الفقـــرة ٢-١٠). وترى اللجنة أنه لا يمكنها استبدال تقييم الدولة الطرف للوقائع بآرائها، ولا سيما فيما يتعلق بقرار اتخذ منذ عشر سنوات، في سياق سياسي، وأفضى إلى اتفاق للسلام. وتستخلص أن المواد المعروضة عليها لا تنم عن وقوع تعسف وتخلص إلى أن ما تكفله المادة ٢٦ لصاحبي البلاغ من حقوق المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته لم تُنتهَك.

٨-٥ وبخصوص ادعاءات صاحبي البلاغ أن استمرار اعتقالهما ينتهك أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تستخلص اللجنة أن هذا الاعتقال في ضوء ما توصلت إليه أعلاه (الفقرة ٨-٤) لا يعد تعسفياً.

٨-٦ وختاماً، يدعي صاحبا البلاغ أنهما حُرِما من سبيل انتصاف فعال، خلافاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢، وعانيا من انتهاك لحقوقهما المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن محاكم الدولة الطرف لم تحمهمـــا من التمييز في تنفيذ خطة الإفراج المبكر ولم يُتَح لهما أي سبيل للانتصاف بعد أن رفضت المحكمة العليا على أسس من الواضح أنها خاطئة استئنافهما للحكم ولم تتح لهما إجراءات عادلة خلال النظر في طعنهما والنظر في طلبهما إلغاء قرار المحكمة. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ مُنحا كامل الحق في اللجوء إلى محاكم بلدهما وأن المحكمـــة العليا بتت في هذه المسألة مرتين. ورغم أنه قد يبدو الآن أن قرار المحكمة استند إلى وقائع خاطئة، فإن المحكمـــة العلـــيا لدى مراجعتها لـــه في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ خلصت إلى أن الطرفين وافقا على الوقائع مثار الخـــلاف، فـــأيدت بالتالي قرارها السابق. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هذين القرارين لا ينمان عن أي تعسف، وتستخلص بالتالي أن المادتين ٢ و١٤ من العهد لم تُنتهَكا في هذه القضية.

٩- وتـــرى اللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تنم عن وقوع خرق لأي مادة من مواد العهد.

[اعـــتُمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) نص الجزء المتعلق بـ "السجناء" من اتفاق الجمعة الحزينة على أن "... الغرض من ذلك هو الإفراج عن جميع السجناء المستوفين الشروط الذين أمضوا في الاحتجاز عامين بعد بدء تنفيذ الخطة" إذا سمحت الظروف بذلك.

(٢) وفقـــاً لقـــانون عام ١٩٩٨، "تفسر عبارة "السجناء المستوفين الشروط" وفقاً للمادة ٣(٢) من هذا القانون". فتنص المادة ٣(٢) من هذا القانون على أن "يطلب الوزير، من حين لآخر، ومتى اعتبر ذلك مناسباً، المشورة من اللجنة بشأن ممارسة أي سلطة مشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة بالإحالة إلى الأحكام ذات الصلة وذلك فيما يتعلق بأشخاص يعتبرهم الوزير سجناء مستوفين للشروط اللازمة لتحقيق أغراض هذه الأحكام (المشار إليهم في هذا القانون "بالسجناء المستوفين الشروط") وتستجيب اللجنة لمثل هذا الطلب".

الحواشي *(تابع)*

"الأحكام ذات الصلة" تعني "أحكام الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المحادثات المتعددة الأطراف، والواردة تحت عنوان "السجناء" في ذلك الاتفاق".

"لقـــد نصت الأحكام الواردة تحت عنوان "السجناء" في اتفاق الجمعة الحزينة على جملة أمور منها أن يكون السجناء قد أُدينوا بجريمة مماثلة لجريمة مدرجة في آيرلندا الشمالية وبأن لا يكونوا منتسبين إلى تنظيمات لا تحافظ محافظةً تامة وقطعية على وقف إطلاق النار.

(٣) ظلـــت عقوبة الإعدام سارية في آيرلندا لغاية عام ١٩٩٠ على جريمة قتل أفراد الشرطة أثناء أدائهم لواجباتهم، وهي معروفة بأنها "جريمة قتل يعاقب عليها القانون بالإعدام"، ولكن جميع هذه الأحكام أبدلت بالسجن لمدة ٤٠ عاماً دون إعفاء. وفي عام ١٩٩٠، أُلغيت عقوبة الإعدام لجميع الجرائم ولكن تم النص على فرض عقوبة دنيا إلزامية مدتها ٤٠ عاماً للقتل الذي يُعاقب عليه القانون بالإعدام.

(٤) قضية *دوهيرتي ضد مدير سجن بورتلاويز* [٢٠٠٢] ٢ آيرلندا ٢٥٢.

(٥) ٤٥٢ الولايات المتحدة ٤٥٨.

(٦) *فون آلفن ضد هولندا*، القضية رقم ١٩٨٨/٣٠٥، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

(٧) تشير الدولة الطرف إلى قضية *ب. د. ب. ضد هولندا*، القضية رقم ١٩٨٨/٢٧٣، القرار المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩.

(٨) القضية رقم ١٩٩٨/٨١٩، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

(٩) *ديســـموند أوهـــار ضـــد وزيـــر العدل والمساواة والإصلاح القانوني وآيرلندا والمدعي العام*، رقم 513JR/2000، *هينري دوهيرتي ضد مدير سجن بورتلاواز وآخرين*، IEHC107 [2000] وIESC8 [2002]، *أوشي ضد آيرلندا والحكومة والمدعي العام*، 418JR/1999.

(١٠) يشـــير صاحبا البلاغ إلى قضية *غريس ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم ٩٣/٢٢٥٦٤، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، *ووبيســـتر ضـــد المملكة المتحدة*، الطلب رقم ٨٦/١٢١١٨، ٤ آذار/مارس ١٩٨٧، *وويكس ضد المملكة المتحدة* (٩٧٨٧) ECHR [1987].

(١١) يشـــير صـــاحبا البلاغ إلى قضية *غريس ضد المملكة المتحدة*، المشار إليها أعلاه، وقضية *ويكس ضد المملكة المتحدة*، المشار إليها أعلاه، وقضية *ممثل سميث في غيابه ضد مجلس العفو* وقضية *ممثل ويست في غيابه ضد مجلس العفو* UKHL1 [2005]، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، حيث قرر مجلس اللوردات بالمملكة المتحدة، طبقاً للمادة ٥-٤ من الاتفاقية الأوروبية، أن السجناء الذين اعترضوا على إلغاء قرار الإفراج عنهم بكفالة من حقهم أن تتاح لهم إجراءات عادلة يمكن أن تشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، جلسة استماع شفوية.

(١٢) انظر أعلاه، الحاشية ٨.

(١٣) *لوف ضد أستراليا*، القضية رقم ١٩٧٧/٢٤، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، *وتيسدال ضد ترينيداد وتوباغو*، القضية رقم ١٩٩٦/٦٧٧، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، *وكافانا ضد آيرلندا*، انظر أعلاه.

تذييل

رأي مخالف لأعضاء اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين والسيد إدوين جونسون، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا

أختلف مع رأي الأغلبية في التفاصيل التالية:

١- إن اللجنة إذ تعتبر اتفاق الجمعة الحزينة "اتفاقاً سياسياً لا يمكنها الخوض فيه خارج سياقه السياسي"، فإنها تفرط في تقديرها لادعاء الدولة الطرف أنها استندت في اتخاذ قرارها القاضي بعدم إدراج صاحبي البلاغ في خطة الإفـــراج المبكر إلى ما للجريمة [التي أُدينا بارتكابها] من وقع غير عادي ومضاعفات استثنائية على الرأي العام. فالدولة الطرف تؤكد أن تلك الجرائم "سببت سخطاً" وأن الحكومة لم تعتقد أن الشعب الآيرلندي سيقبل الإفراج المبكر عن صاحبي البلاغ وأن بيان رئيس الوزراء عندما أعلن في البرلمان أنه سينظر في مسألة الإفراج المبكر عنهما أثار "انتقاداً جماهيرياً قوياً".

٢- ويبدو غريباً أن توصف آراء صاحبي البلاغ السياسية، حسب موقف الأغلبية أثناء مناقشة القضية في سياقها السياسي، بأنها حقيقية أو "مزعومة" في وقت اعترفت فيه الدولة الطرف بشكل صريح بتورط أعضاء رفيعي المستوى من الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت وتُظهر فيه الأدلة الدامغة المتاحة للجنة أن الجرائم التي أُدين صاحبا البلاغ من أجـــلها ارتُكبت باسم الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت وأن السلطات المكلفة بالسجون ووزارة العدل تقر بأنهما ينتميان إلى الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت وأنهما تبعاً لذلك محبوسان في جناح خاص من السجن مخصص لأعضاء ذلـــك التنظيم. كما أن المحكمة العليا خلصت إلى أن صاحبي البلاغ ينتميان بلا شك إلى الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت. ليس هناك أي شيء "مزعوم" فيما يتعلق بالآراء السياسية لصاحبي البلاغ.

٣- وسواء كان اتفاق الجمعة الحزينة سياسياً أم لم يكن كذلك، فإن المسألة الهامة بالنسبة للجنة تتمثل في أن تتـــيقن مما إذا كان استثناء صاحبي البلاغ من خطة الإفراج المبكر متماشياً مع المادة ٢٦ من العهد التي تدعو إلى المســـاواة أمام القانون وتحظر التمييز على الأسس التي تحددها. وحتى لو تُرك للسلطات أمر إدراج فرد معين في خطة الإفراج المبكر أو استثنائه منها لما تتمتع به من سلطة تقديرية، فلا بد أن يستند قرار استثناء شخص ما إلى معايير عادلة ومعقولة – وهو ما لم تحاول الدولة الطرف كثيراً فعله.

٤- ويشـــير صاحبا البلاغ إلى أن الدولة الطرف أدرجت في خطة الإفراج المبكر أشخاصاً أُدينوا بارتكاب جـــرائم توازي أو تفوق في الخطورة تلك التي ارتكباها، مثل قتل أفراد الشرطة، وهي جريمة كان مرتكبها ينال عقوبة الإعدام حتى عام ١٩٩٠ وأصبح يعاقب عليها بعدئذ بقضاء مدة إلزامية في السجن لا تقل عن ٤٠ سنة. ويفـــيدان كذلك بأن وثيقة صادرة عن وزارة العدل حصلا عليها تتناول المدد التي ينبغي أن يقضيها في السجن السجناء المدانون بعد ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بارتكاب جرائم وقعت قبل وضع اتفاق الجمعة الحزينة (وهذه هي حالـــة صاحبي البلاغ) تستثنيهما صراحة. وأكدت الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ استثنيا عدة مرات من خطة الإفراج المبكر وأن "أعضاء الحكومة أدلوا في مناسبات متعاقبة بإعلانات بهذا الخصوص" (الفقرة ٤-٢). فالدولة

الطـــرف إذن تعمدت معاملة صاحبي البلاغ بشكل يختلف عن أشخاص آخرين أدينوا بارتكاب جرائم توازي أو تفوق في الخطورة تلك التي ارتكباها.

٥- وبالـــنظر إلى أن أحد صاحبي البلاغ أدين بارتكاب جريمة القتل (في قضية الشرطي مكابي) وأدين الآخر بالـــتآمر لارتكاب جريمة السطو رغم أنه لم يكن موجوداً أصلاً في مكان الجريمة، لا يملك المرء إلاّ أن يستنتج أن الدولـــة الطرف لم تثبت أنها استندت في القرار الذي اتخذته باستثنائهما من خطة الإفراج المبكر إلى أسس عادلة ومعقولـــة. فقد قام ذلك القرار على اعتبارات سياسية وأخرى غير مقبولة بموجب العهد من قبيل الوقع المحتمل للإفراج المبكر عنهما على الرأي العام. وكما أشارت اللجنة إلى ذلك في التعليق العام ١٨، لا تكرر المادة ٢٦ من العهد الضمانة التي توفرها المادة ٢ منه فحسب بل تنص على حق قائم بذاته إذ تحظر التمييز في مجال إنفاذ القانون أو في حقيقة الأمر في أي ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة.

٦- لذلك، أرى أن الحق المكفول لصاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد بالمساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته دون تمييز من أي نوع قد انتُهِك.

(*توقيع*): هيبوليتو سولاري – يريغوين

(*توقيع*): إدوين جونسون

(*توقيع*): رافائيل ريفاس بوسادا

[حُـــرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي متفق لعضو اللجنة السيدة روث ودجوود

لقـــد خلصت اللجنة وهي على صواب في ذلك إلى أن الدولة الطرف لم تتصرف بشكل تعسفي عندما رفضت الإفراج عن صاحبي البلاغ في إطار اتفاق الجمعة الحزينة. فقد تورطا في حادثة سطو أدت إلى قتل ضابط شرطة آيرلندي رمياً بالرصاص في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وساهمت هذه الجريمة العنيفة في خرق وقف لإطلاق النار دام ســـنتين أُعلِـــن في آب/أغسطس ١٩٩٤، وساعدت في تمديد التناحر بما يزيد عن سنة أخرى في حرب أهلية مريرة. وإن أي سوء فهم مزعوم لوقائع قضية صاحبي البلاغ من قبل المحكمة العليا بآيرلندا قد تم تداركه بفضل طلـــب اســـتئناف وإفادة للحكومة قُدِّما إليها. انظر آراء اللجنة، الفقرة ٢-١٦ أعلاه. وإن المحكمة العليا، وقد أخذت تماماً في اعتبارها هذه الوقائع، أكدت حكمها السابق.

وهـــناك ملاحظـــة تنبيهية جديرة باهتمامنا في هذه الحالة. إن المادة ٢٦ من العهد تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ومن حقهم التمتع على قدم المساواة بحمايته. كما تحظر التمييز على "أي أساس مـــثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجـــتماعي، أو الـــثروة، أو النســـب، أو غير ذلك من الأسباب". ولكنها لا تسمح للجنة بأن تنصِّب نفسها كمحكمـــة إدارية تراجع كل قرار تتخذه الحكومات على غرار الهيئات القضائية الإدارية الوطنية. وهذه مسألة تكتسي أهمية خاصة في ممارستنا لصلاحية اتخاذ القرار التي يخولها لنا البروتوكول الاختياري الأول.

ويـــزعم صاحبا البلاغ في شكواهما أن وزير العدل في آيرلندا لم يوافهما كتابياً بأسباب استثنائهما من خطة الإفراج المبكر. كما يلتمسان من اللجنة أن ترفض المبررات التي ساقها الوزير باعتبارها تعسفية وغير كافية لأن ســـجناء آخرين ممن أُفرِج عنهم ارتكبوا حسب زعمهما جرائم توازي في الخطورة تلك التي اقترفاها. ولكن المحكمـــة العلـــيا بآيرلندا أشارت إلى أن اتفاق الجمعة الحزينة لم يُدمَج في القانون الآيرلندي ولم يهدف إلى منح حقوق محددة للأفراد. وفي بلدان عديدة، تبقى صلاحية منح العفو سلطة تقديرية لا تُلزَم السلطة التنفيذية بتبرير ممارستها لها. ولا يوجد أي دليل في هذه الحالة على أن أيا من العوامل المحددة في المادة ٢٦ أثَّر في قرار الحكومة، كما لم يؤثر فيه أي عامل آخر لـــه صلة بالهوية. وبالتالي، ليس هناك أي أساس بيِّن لادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد.

(*توقيع*): روث ودجوود

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد راجسومر لالاه والسيدة كريستين شانيه

١- لا يمكنني أن أشاطر الأغلبية رأيها بأن المادة ٢٦ لم تُنتَهك. فقد تم، حسبما أرى، انتهاك أحكامها التي تنص على المبادئ الأساسية المتمثلة في المساواة أمام القانون والتمتع على قدم المساواة بحمايته.

٢- وصحيح أن الممارسة الفعلية لصلاحية الإفراج عن السجناء قبل انتهاء المدة التي حُكِم عليهم بها في القانون القائم تنطبق على جميع السجناء بصفة عامة، غير أن قانون عام ١٩٩٨ الهادف إلى تنفيذ اتفاق الجمعة الحزينة، فيما يتعلق بانطباقه على سجناء محددين، قد وضع خطة محددة وأنشأ آلية خاصة للجنة استشارية تبت في مسألة الإفراج المبكر عن "السجناء المستوفين لشروط الإفراج" (*انظر الفقرتين ٢-٦ و٢-٧ من آراء اللجنة لمعرفة أصل ومعنى هذا المصطلح*).

٣- ولقد حدد قانون عام ١٩٩٨، إذن، لأغراض تنفيذ أحكام خطة الإفراج المبكر، فئة خاصة من السجناء مُنح الوزير المعني الصلاحية القانونية لإحالة قائمة بأسمائهم إلى اللجنة الاستشارية التماساً للمشورة.

٤- وأفتح قوساً هنا للإشارة إلى أن مسألة ما إذا كان الوزير ملزما أم غير ملزم بالعمل بتلك المشورة غير مطروحة، رغم أنه يمكن الافتراض في حدود المعقول أن هذه اللجان تُنشأ لغرض حقيقي وليست كيانات قانونية عديمة الجدوى ولا تختلف عن اللجان المعنية بحق العفو المنصوص عليها في عدد من الدساتير العصرية والتي تكون السلطة التنفيذية ملزمة برأيها. ومن الواضح أن الهدف المقصود هو بالتحديد حماية القرارات التي تمس حرية الأفراد من الاعتبارات السياسية، وفي هذا الصدد، كفالة مراعاة مبدأي المساواة أمام القانون والتمتع على قدم المساواة بحمايته.

٥- ومهما يكن الأمر وكحد أدنى، حدد قانون عام ١٩٩٨ فئة خاصة من "السجناء المستوفين لشروط الإفراج"، وميزها عن فئة السجناء العامة، بمنح حق إدراج المرشحين للاستفادة من الإفراج المبكر في قائمة الوزير والحق في أن تبت اللجنة القانونية في حالاتهم. ومع أن المادة ٢٦ تسمح، من حيث المبدأ، بالتمييز بين الأشخاص على أساس معايير معقولة وموضوعية، فإن هذه المعايير تصبح غير معقولة وغير موضوعية عندما تستند إلى اعتبارات سياسية بالأساس تحظرها المادة ٢٦ صراحة، سواء فيما يتعلق بسن القوانين أم بتطبيقها أم بالتقاضي على أساسها. وعليه، حُرِم صاحبا البلاغ بالتالي من حقهما في أن يُدرَج اسماهما في القائمة وانتُهِك الحق الذي تكفله لهما المادة ٢٦ بالمساواة في المعاملة والتمتع على قدم المساواة بحماية القانون على اعتبار أنهما "مستوفيان لشروط الإفراج المبكر عنهما".

(*توقيع*): راجسومر لالاه

(*توقيع*): كريستين شانيه

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]